الدليل كما مرّ في الشه لا انا نقول بمان طرد الباب النقض بجعل افراده كلها مسموعة وعلى
الثالث هو الحكم بفساد المجموع من حيث هو مجموع **قوله** نقضا اجماليا فقط وفي نسخة نقضا
اجماليا وتفصيليا وكانها مبنية على اخفاء حال السايل كما يوخذ مما مرّ كذا قيل وفيه نظر تامل
قوله بالمنع اي المطالبة بالدليل عليه **قوله** الا اذا كان مساويا للمنع اي لنقيض المقدمة
الممنوعة لان المشهورات للمساوات وبقية السب انما تعتبر بالنسبة لنقيضها **قوله** في بدفع
بالابطال اشار الى ان الاستثناء في كلام المضنه بالنسبة الى الدفع بالابطال **قوله** واعلم انه
شروع في ايضاح التفصيل الذي اشار اليه واورد عليه بان السند من حيث هو شاهد للمنع يكون
معارضا لدليل المعلل في بنفع المعلل منعه من حيث هو كونه معارضا بتوجيه المنع على دليل الخصم
كما سياتي ورد بان السند انما اعتبره السايل من حيث هو مفوّت للمنع لا من حيث كونه معارضا
لدليل المعلل فاعتبار المعلل لذلك لغو فلا يجوز الا اذا استلزمه الحاجة اليه **قوله** اولا كان اعم
واخص **قوله** منع المنع الاولى حذفه لان الكلام في كلام المعلل على سند المنع ولان المنع
بمعنى المطالبة بالدليل فلا معنى لمنعه اي لطلب الدليل على ذلك المنع ويمكن دفع الثاني بان
المراد بمنع المنع منع صحة تقريره لانسلم صحة ورود هذا المنع لم لا يجوز ان يكون المنوع
بديهيا جليا **قوله** ومنع ما يؤيده عبارة المرعشي في شرحه وكذا لا ينفعه منع السند الذي
ذكر على سبيل القطع اه ومثله في موضع آخر بان يقال لانسلم انه ليس بانسان كيف وهو
ناطق **قوله** لا يوجبه الاسب لا يوجبان يعني ان كلا منهما وان كان صحيحا لا ينفع
المعلل لان الواجب عليه اثبات المقدمة الممنوعة وهما لا يوجبان اثباتها نعم
ينفعه ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة الممنوع بداهة جلية لاستلزامه اثبات
المقدمة وبدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع لكن الزامه جدلي لا تحقيقي فلا يصح
عند ارادة اظهار الحق ذكر هذا كله المرعشي في رسالته **قوله** وهو انما يفيد ان كان
مساويا كان يقول المعلل هذا التخ ليس بضاحك لانه ليس بانسان فيقول السايل لانسلم
انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا سند مساو لنقيض الممنوع وهو قول
المعلل ليس بانسان ونقيضه انسان بخلاف ما اذا كان اعما واخص واعم واخص
من وجه او مباينا فالاول كان يقول السايل في المثال المذكور لم لا يجوز ان يكون
حيوانا والثاني كان يقول فيه لم لا يجوز ان يكون زنجيا والثالث كان يقول فيه لم لا
لا يجوز ان يكون ابيض والرابع كان يقول فيه لم لا يجوز ان يكون حجرا وهذان لا يجوز
الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما والاخص مطلقا يجوز الاستناد به ولا ينفع
المعلل ابطاله والاعم لا يجوز الاستناد به ولكن ينفع المعلل بطاله غالبا كما سياتي
قوله

قوله بحيث الخ حبشية تعليل او تقييد **قوله** مزد فع السند دفعه اي دفع المنع في ثبت
المقدمة الممنوعة فيتحصل من عرض المستدل **قوله** لكن يكون الكلام الخ يمكن توجيهه
التركيب على هذا بان يقال فيه اشارة الى القسم المتروك عن القبول جدا حتى كان التفاوت قوله
غني عن مجرد المساوات اي المساوات المجردة عن اعتبار اللزوم عقلا لا تستلزم ان يكون
السند بحيث يلزم عقلا من انتفائه انتفاء للمنع اذ المعتبر في المساوات ان لا ينفك
احدهما عن الآخر ولو لم يتحقق اللزوم العقلي بينهما بان كان عدم الانفكاك بينهما اتفاقيا
كما طبقية الانسان وناهقية الحمار في قولك ان كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فان
عدم الانفكاك بينهما اتفاقي بسبب وجودهما معا ولا تلازم بينهما عقلا والجوابات
المراد بالمساوات ان يلزم كل منهما الاخر عقلا كما هو المتبادر من الاطلاق والماخوذ
من كلامهم **قوله** على اطلاقه اي سواء كان لازما او لا **قوله** يقولون كذلك اي
انه مفيد من غير تقييد باللزوم **قوله** قابلة للتوجيه اي بان يقال ان المضنه ناقل
لكلام القوم فلا اعتراض عليه او يقال ان اذا في قوله اذا كان السند مساويا للاحمال
والاحملة في قوة الجزئية فيفيد انه يجوز ابطاله في بعض الصور ويراد بذلك البعض
اللازم وفيه ان مهملات العلوم كلية كما مرّ **قوله** فان قيل واورد على قوله ولا ينفع
السند الا اذا كان مساويا وحاصله ان السند اذا كان اعم يلزم من دفعه
دفع للمنع اذ يلزم من نفي الاعم نفي الاخص بعينه فكيف استند به المانع لانا
نقول السند كما مرّ هو ما يذكر الخ وما قيل في رد السوال المذكور في الشه من انه قد يقال
ان السند في هذه الحالة مساو في زعم المانع ولهذا افاد التقوية فهو اخر في لساني
يرد بان المانع يمكن ان يعتقده اعم ويعتقد ان السند لا عم كاف فيكون مقويا عنده
بهذا الاعتبار **قوله** فيفيد دفعه اي السند دفع المنع **قوله** كالمساوي اي كافادة
دفع المساوي **قوله** على تقدير جوازه اي جواز السند الاعم وفيه انه يجوز قطعا
اذا ظن المانع افادته على ما تقدم فالاولى على تقدير وجوده **قوله** كما هو
في الاخص اي كما هو الكائن في الاخص اذ يلزم من نفي الاخص نفي الاعم
الذي هو نقيض المقدمة الممنوعة حتى تثبت المقدمة لجواز ان يثبت نقيضها
في فرد آخر **قوله** حتى يرد ما ذكره من ابطال الحصر فحاصل الجواب ان سبب
ابطال الحصر فهم ان علة دفع السند الاعم كونه لا يلزم من دفعه دفع المنع فيقال بل
يلزم ونحن نقول عدم منع الاعم لعلة اخرى فصح الحصر **قوله** لكان جامعا للمقدمة
الممنوعة تحقيقا لمنع العموم فيه ان عموم السند انما هو بالنسبة لنقيض المقدمة

Copy [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)